باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف .

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي قال ا جل ثناؤه : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } الآية قال الشافعي وكان بينا في كتاب ا أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معا رخصة من ا لا أن ا فرض أن تقصروا كما كان بينا في كتاب ا أن قوله : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن } رخصة لا أن حتما من ا أن يطلقوهن من قبل أن يمسوهن وكما كان بينا في كتاب ا { ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا } رخصة لا أن ا تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ولا جميعا ولا أشتاتا وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من ا كان كذلك القصر في السفر بلا خوف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب ا ثم بسنة رسول ا ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول ا أخبر أن ا تصدق بها على عباده فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت قيل : أخبرنا مسلم و عبدالمجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي عمار عن عبدا بن باباه [عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب أنما قال ا : { أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } فقد أمن الناس فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول ا فقال : صدقة تصدق ا بها عليكم فاقبلوا صدقته] فدل رسول ا على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من ا والصدقة رخصة لا حتم من ا أن يقصروا ودلت على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول ا A أتم في السفر وقصر .

حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين [عن ابن عباس قال : سافر رسول ا من مكة إلى المدينة آمنا لا يخاف إلا ا فصلى ركعتين] .

حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول ا أتم في السفر وقصر